

صك تعديل
دستور الاتحاد الدولي للاتصالات*
(جنيف، 1992)

بصيغته المعدلة
في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

(التعديلات التي اعتمدها
مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002))

الجزء الأول - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) التعديلات التالية في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذا الدستور وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة 55:

* وفقاً للقرار 70 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس بعينه.

CS/Art.8

4

الفصل الأول أحكام أساسية

المادة 8

مؤتمر المندوبين المفوضين

- | | | | |
|--|-----|-----|--------------|
| <p>يضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد وأسس ميزانية الاتحاد، كما يحدد الحدود المالية للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين التالي، آخذاً بالحسبان مقرراته الصادرة على أساس التقارير المشار إليها في الرقم 50 أعلاه، وذلك بعد أن يكون قد نظر في جميع جوانب أعمال الاتحاد ذات الصلة أثناء هذه الفترة؛</p> | (ج) | 51 | MOD
PP-98 |
| <p>يكرراً يعتمد ويعدل القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛</p> | (ب) | 58A | MOD
PP-98 |

المادة 9

المبادئ المتعلقة بالانتخابات والمسائل المرتبطة بها

- | | | | |
|--|-----|----|-----------------------|
| <p>أن يتم انتخاب الدول الأعضاء في المجلس مع المراعاة الواجبة لضرورة توزيع مقاعد المجلس توزيعاً منصفاً على جميع مناطق العالم؛</p> | (أ) | 61 | (MOD) |
| <p>أن يُنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام ومديرو المكاتب من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها وأن يكونوا جميعهم من رعايا دول أعضاء مختلفة، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم؛ وينبغي أن تراعى كذلك، المبادئ المتجسدة في الرقم 154 من هذا الدستور؛</p> | (ب) | 62 | MOD
PP-94
PP-98 |

5

CS/Art.10

- ج) أن يُنتخب أعضاء لجنة لوائح الراديو بصفتهم الفردية من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها. ولا يجوز لأي دولة عضو أن تقترح إلا مرشحاً واحداً فقط. ويجب ألا يكون أعضاء لجنة لوائح الراديو من رعايا نفس الدولة العضو التي ينتمي إليها مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛ وينبغي عند انتخابهم إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي المنصف بين مناطق العالم والمبادئ المتجسدة في الرقم 93 من هذا الدستور.
- 63 MOD
PP-94
PP-98
- 2 وترد في الاتفاقية الأحكام المتصلة ببدء مباشرة الوظائف وبشغورها وكذلك بإمكانية إعادة التأهل للانتخاب.
- 64 MOD

المادة 10

المجلس

- 2) تسمى كل دولة عضو في المجلس شخصاً ليحتل مقعده في المجلس، ويمكن أن يساعده مستشار أو أكثر.
- 66 (MOD)
- 67 SUP*
- 2) يدرس المجلس المسائل الكبرى المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي يعطيها مؤتمر المندوبين المفوضين حتى تستجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور في بيئة الاتصالات.
- 70 MOD
PP-98
- 2 مكرراً) يُعد المجلس تقريراً عن السياسة العامة والخطة الاستراتيجية الموصى بها للاتحاد وآثارها المالية، ويستعمل لهذا الغرض البيانات المحددة التي يعدها الأمين العام تنفيذاً للرقم 74A أدناه.
- 70A ADD

CS/Art.11

6

المادة 11

الأمانة العامة

يعدّ، بمساعدة لجنة التنسيق، ويقدم إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، المعلومات المحددة التي قد يتطلبها إعداد تقرير عن السياسات العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وينسق تنفيذ هذه الخطة؛ ويرسل هذا التقرير إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات للنظر فيه أثناء الدورتين العاديتين الأخيرتين للمجلس قبل مؤتمر المندوبين المفوضين؛

(ب)

74A

MOD

PP-98

الفصل الثاني قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 14

لجنة لوائح الراديو

الموافقة على قواعد الإجراء التي تتضمن معايير تقنية، وفقاً للوائح الراديو ووفقاً لمقررات مؤتمرات الاتصالات الراديوية المختصة. ويستخدم المدير والمكتب هذه القواعد في تطبيق لوائح الراديو من أجل تسجيل تخصيصات التردد التي تضعها الدول الأعضاء. كما تكون هذه القواعد موضوعة بطريقة شفافة ومفتوحة لأي تعليق من جانب الإدارات، وإذا استمر الخلاف في أي مسألة فإنها تُعرض على المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية؛

أ

95

MOD
PP-98

8

الفصل الرابع - ألف

ADD

أساليب عمل القطاعات

ADD

يجوز لجمعية الاتصالات الراديوية والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات والمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات وضع واعتماد أساليب وإجراءات عمل من أجل إدارة أنشطة القطاعات. ويجب أن تكون أساليب وإجراءات العمل هذه متوافقة مع هذا الدستور والاتفاقية واللوائح الإدارية، ولا سيما الأرقام من 246D إلى 246H من الاتفاقية.

145A

ADD

الفصل الخامس

أحكام أخرى تتعلق بسير العمل في الاتحاد

المادة 28

مالية الاتحاد

2 مكرراً ثانياً تتحمل الجهات التالية النفقات التي تتكبدتها المؤتمرات الإقليمية المشار إليها في الرقم 43 من هذا الدستور:	159D	MOD PP-98
أ) جميع الدول الأعضاء في المنطقة المعنية وفقاً لفئة مساهمتها؛	159E	ADD
ب) أي دول أعضاء من مناطق أخرى شاركت في مثل هذه المؤتمرات وفقاً لفئة مساهمتها؛	159F	ADD
ج) أعضاء القطاعات والمنظمات الأخرى المصرح لهم والذين شاركوا في مثل هذه المؤتمرات، وفقاً لأحكام الاتفاقية.	159G	ADD
4) يحدد مؤتمر المندوبين المفوضين، آخذاً في الاعتبار مشروع الخطة المالية بصيغته المعدلة، بأسرع ما يمكن، الحد الأعلى النهائي لمبلغ وحدة المساهمة. ويحدد موعداً يقع في الأسبوع قبل الأخير من مؤتمر المندوبين المفوضين، لتعلن فيه الدول الأعضاء، بناء على دعوة من الأمين العام، عن اختيارها النهائي لفئة المساهمة.	161E	MOD PP-98

CS/Art.32

10

المادة 32

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته
 واجتماعاته

MOD

- 1 177 MOD
PP-98
- تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته المعتمدة في مؤتمر المندوبين المفوضين على التحضير للمؤتمرات والجمعيات وتنظيم أعمالها وتسيير مناقشاتها وانتخاب الدول الأعضاء في المجلس الأمين العام ونائب الأمين العام ومديري مكاتب القطاعات وأعضاء لجنة لوائح الراديو.
- 2 178 MOD
PP-98
- يجوز للمؤتمرات والجمعيات وللمجلس اعتماد القواعد التي تراها لازمة لاستكمال القواعد الواردة في الفصل الثاني من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد ومؤتمراته واجتماعاته. غير أن تلك القواعد التكميلية يجب أن تكون متلائمة مع أحكام هذا الدستور وأحكام الاتفاقية والفصل الثاني المشار إليه أعلاه؛ وتنشر القواعد التكميلية التي تعتمدتها المؤتمرات أو الجمعيات كوثائق لهذه المؤتمرات أو الجمعيات.

11

CS/Art.44

الفصل السابع

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات الراديوية

المادة 44

استعمال طيف الترددات الراديوية
ومدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض
والمدارات الساتلية الأخرى

1 195 (MOD) تبذل الدول الأعضاء جهودها للحد من عدد الترددات واتساع الطيف المستعمل إلى أدنى ما يلزم لتأمين تشغيل الخدمات الضرورية تشغيلاً مرضياً. ولهذا الغاية، تسعى إلى تطبيق آخر التحسينات التقنية بأسرع ما يمكن.

CS/Art.50

12

الفصل الثامن

العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى
ومع الدول غير الأعضاء

المادة 50

العلاقات مع المنظمات الدولية الأخرى

206 MOD
بغية المساعدة على تحقيق تنسيق دولي كامل في ميدان الاتصالات،
ينبغي أن يتعاون الاتحاد، في الحدود الممكنة وفي حدود الإمكانيات المتاحة له،
مع المنظمات الدولية التي لها مصالح وأنشطة ذات صلة بالاتصالات.

الفصل التاسع أحكام ختامية

المادة 55

أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور

1	يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل لهذا الدستور. ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينها من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل ثمانية أشهر على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح مؤتمر المندوبين المفوضين. وينشر الأمين العام الاقتراح على جميع الدول الأعضاء، للعلم، بأسرع ما يمكن ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل هذا التاريخ.	224	MOD PP-98
5	تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلا إذا نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، فتعتبر هي السائدة.	228	MOD PP-98

المادة 58

بدء السريان والمسائل ذات الصلة

1	يدخل هذا الدستور والاتفاقية، اللذان اعتمدهما مؤتمر المندوبين المفوضين الإضافي عام 1992 في جنيف حيز التنفيذ، في 1 يوليو 1994 بين الدول الأعضاء التي أودعت قبل هذا التاريخ وثائق تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.	238	MOD
---	---	-----	-----

الجزء الثاني – تاريخ سريان المفعول

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 2004، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على صك التعديل هذا أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

وإشهاداً على ما سبق، وقّع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل دستور الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغته المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

حرر في مراكش في 18 أكتوبر 2002

صك تعديل
اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات*
(جنيف، 1992)

بصيغتها المعدلة
في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994)
ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)

(التعديلات التي اعتمدها
مؤتمر المندوبين المفوضين (مراكش، 2002))

الجزء الأول - تمهيد

اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مراكش، 2002) التعديلات التالية في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992)، بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، وذلك بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وتطبيقاً لها، وخصوصاً أحكام المادة 42:

* وفقاً للقرار 70 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعميم مبدأ المساواة بين الجنسين في الاتحاد، فإن اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس بعينه.

CV/Art.2

26

الفصل الأول
سير العمل في الاتحاد

القسم 1

المادة 2
الانتخابات والأمور المتعلقة بها

المجلس

11 (MOD) إذا لم ترسل دولة عضو في المجلس من يمثلها في دورتين عاديتين متتاليتين من دورات المجلس؛

أعضاء لجنة لوائح الراديو

21 (MOD) 2 إذا استقال عضو من أعضاء اللجنة أو صار غير قادر على ممارسة وظائفه، أثناء الفترة الواقعة بين مؤتمري المندوبين المفوضين، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، بدعوة الدول الأعضاء في الاتحاد المنتمة إلى الإقليم المعني إلى اقتراح مرشحين حتى يقوم المجلس بانتخاب بديل من بينهم أثناء دورته التالية. غير أن الشغور إذا وقع قبل دورة المجلس بأكثر من 90 يوماً أو بعد دورة المجلس التي تسبق مؤتمر المندوبين المفوضين، تقوم الدولة العضو المعنية بأسرع ما يمكن في غضون 90 يوماً بتسمية أحد رعاياها بديلاً يحل محله ويظل يمارس وظائفه إما إلى أن يباشر العضو الجديد الذي ينتخبه المجلس وظائفه، وإما إلى أن يباشر الأعضاء الجدد في اللجنة الذين ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين التالي وظائفهم، حسب الحالة. ويجوز تقديم البديل كمرشح للانتخاب الذي يجريه المجلس أو مؤتمر المندوبين المفوضين، حسب الحالة.

27

CV/Art.3

3 يعتبر عضو لجنة لوائح الراديو غير قادر على ممارسة وظائفه إذا تغيب عن اجتماعات اللجنة ثلاث مرات متتالية. وعندئذ يعلن الأمين العام، بعد التشاور مع رئيس اللجنة وكذلك مع عضو اللجنة والدولة العضو المعنية، عن وجود وظيفة شاغرة في اللجنة، ويتخذ الترتيبات التي يقضي بها الرقم 21 أعلاه.

22

MOD

المادة 3

المؤتمرات والجمعيات الأخرى

7 أثناء المشاورات المشار إليها في الأرقام 42 و46 و118 و123 و138 من هذه الاتفاقية وفي الأرقام 26 و28 و29 و31 و36 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، تعتبر الدول الأعضاء التي لا ترسل ردودها خلال المهلة التي حددها المجلس غير مشاركة في تلك المشاورات، وبالتالي، لا تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الأغلبية. وإذا كان عدد الردود المتلقاة لا يتجاوز نصف عدد الدول الأعضاء التي استشيرت، تجري مشاورة جديدة تكون نتيجتها حاسمة، أيًا كان عدد الأصوات المدلى بها.

47

MOD

PP-98

القسم 2

المادة 4

المجلس

6 لا يتحمل الاتحاد إلا نفقات السفر والإقامة والتأمين، التي يتكلفتها لممارسة مهامه أثناء دورات المجلس ممثل كل دولة من الدول الأعضاء في المجلس التي تنتمي إلى فئة البلدان النامية التي وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قائمة بها.

57

MOD

PP-98

CV/Art.4

28

- 9 مكرراً لكل دولة عضو ليست من بين الدول الأعضاء في المجلس، بعد أن تخطر الأمين العام، أن ترسل مراقبا واحدا على نفقتها الخاصة كي يحضر اجتماعات المجلس ولجانته وأفرقة عمله. ولا يتمتع المراقب بحق التصويت.
- 60A MOD
PP-98
- 9 مكرراً ثانياً يجوز تمثيل أعضاء القطاعات بصفة مراقبين في اجتماعات المجلس ولجانته وأفرقة عمله، رهناً بالشروط التي يضعها المجلس، بما فيها الشروط المتعلقة بعدد هؤلاء المراقبين وإجراءات تعيينهم.
- 60B ADD
- 10 مكرراً يجوز أن يقوم المجلس، عند الاقتضاء، مع الاحترام الكامل للحدود المالية التي يقررها مؤتمر المندوبين المفوضين، باستعراض وتعيين الخطة الاستراتيجية التي تشكل أساس الخطط التشغيلية المقابلة وإبلاغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بذلك.
- 61A ADD
- 10 مكرراً ثانياً يضع المجلس نظامه الداخلي.
- 61B ADD*
- (1) يتلقى ويدرس البيانات المحددة عن التخطيط الاستراتيجي التي يقدمها الأمين العام كما هو مبين في الرقم 74A من الدستور، ويشرع، أثناء دورة المجلس العادية قبل الأخيرة التي تسبق انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين القادم، في إعداد مشروع خطة استراتيجية جديدة للاتحاد، مستعينا في ذلك بمساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، وكذلك مساهمات الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات، ويضع مشروع خطة استراتيجية جديدة منسقة قبل انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين بأربعة أشهر على الأقل؛
- 62A ADD
- 1 مكرراً يضع جدولاً زمنياً لوضع الخطتين الاستراتيجية والمالية للاتحاد، وخططاً تشغيلية لكل قطاع وللأمانة العامة، على نحو يسمح بالتنسيق المناسب بين هذه الخطط؛
- 62B ADD

29

CV/Art.4

- 73 MOD
PP-98
- (7) يدرس ميزانية فترة السنتين للاتحاد و يقرها، ويدرس الميزانية التقديرية (الواردة في تقرير الإدارة المالية الذي يعده الأمين العام وفقاً للرقم 101 من هذه الاتفاقية) لفترة العامين التي تلي فترة ميزانية محددة، آخذاً بالحسبان مقررات مؤتمر المندوبين المفوضين المتعلقة بالرقم 50 من الدستور وكذلك الحدود المالية التي يضعها هذا المؤتمر وفقاً لأحكام الرقم 51 من الدستور؛ ويؤمن أكبر اقتصاد ممكن في النفقات، واضعاً نصب عينيه التزام الاتحاد بالحصول على نتائج مرضية في أسرع وقت ممكن. ويراعي المجلس، في عمله هذا، الأولويات التي يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين كما هي واردة في الخطة الاستراتيجية للاتحاد، ووجهات نظر لجنة التنسيق المعرب عنها في تقرير الأمين العام المشار إليه في الرقم 86 من هذه الاتفاقية، وتقرير الإدارة المالية المشار إليه في الرقم 101 من هذه الاتفاقية؛
- 79 MOD
PP-98
- (13) يتخذ جميع الترتيبات اللازمة، بعد موافقة أغلبية الدول الأعضاء، ليحل مؤقتاً المسائل غير المنصوص عليها في الدستور وفي هذه الاتفاقية وفي اللوائح الإدارية، والتي لا يمكنها انتظار انعقاد المؤتمر المختص القادم لحلها؛
- 81 MOD
PP-98
- (15) يرسل إلى الدول الأعضاء محاضر موجزة عن أعماله، خلال ثلاثين يوماً بعد كل دورة من دوراته، وكذلك جميع الوثائق الأخرى التي يراها مفيدة؛

CV/Art.5

30

القسم 3

المادة 5

الأمانة العامة

87A MOD
PP-98

دمكرراً) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات للسنة التالية والسنوات الثلاث التي تليها، تغطي الأنشطة التي يجب أن يقوم بها موظفو الأمانة العامة والآثار المالية المترتبة عليها امتثالاً للخطة الاستراتيجية، مع مراعاة الخطة المالية التي يعتمدها مؤتمر المندوبين المفوضين؛ وتستعرض الأفرقة الاستشارية التابعة للقطاعات الثلاثة هذه الخطة التشغيلية الرباعية، ويقوم المجلس سنوياً باستعراضها والموافقة عليها؛

القسم 4

المادة 6

لجنة التنسيق

4 111 (MOD)

يوضع تقرير عن أعمال لجنة التنسيق، ويرسل إلى الدول الأعضاء في المجلس بناء على طلبها.

31

CV/Art.8

القسم 5

قطاع الاتصالات الراديوية

المادة 8

جمعية الاتصالات الراديوية

1 مكرراً تخول جمعية الاتصالات الراديوية اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.	129A	ADD
7) تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛	136A	ADD
8) تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 136A أعلاه؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.	136B	ADD
4 يجوز لجمعية اتصالات راديوية أن تكلف الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية بمسائل محددة تقع في إطار اختصاصها، باستثناء المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تغطيها لوائح الراديو، مع بيان التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل.	137A	MOD PP-98

المادة 10

لجنة لوائح الراديو

2 إضافة إلى الوظائف المذكورة في المادة 14 من الدستور، تنظر اللجنة:	140	MOD
1) في تقارير مدير مكتب الاتصالات الراديوية المتعلقة بدراسة حالات التداخلات الضارة، بناء على طلب من إدارة أو أكثر من الإدارات المهتمة، وتقوم بصياغة التوصيات اللازمة في هذا الصدد؛		
2) كذلك في الطلبات المقدمة من إدارة أو أكثر من الإدارات المهتمة لاستئناف النظر بصورة مستقلة عن المكتب في القرارات التي اتخذها المكتب فيما يتعلق بتخصيصات الترددات.		

CV/Art.10

32

- 141 MOD 3 يجب على أعضاء اللجنة أن يشاركوا بصفة استشارية في مؤتمرات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز للأعضاء المزمين بهذه الواجبات المشاركة في هذه المؤتمرات بصفقتهم أعضاء في وفود بلدانهم.
- 141A ADD 3 مكرراً يجب على عضوين من اللجنة تسميهما اللجنة المشاركة بصفة استشارية في مؤتمرات المندوبين المفوضين وجمعيات الاتصالات الراديوية. وفي هذه الحالة لا يجوز لهذين العضوين المسمين من اللجنة المشاركة في هذه المؤتمرات أو الجمعيات بصفة أعضاء في وفدي بلديهما.
- 142A ADD 4 مكرراً يتمتع أعضاء اللجنة، في ممارسة وظائفهم في خدمة الاتحاد على النحو المحدد في الدستور والاتفاقية، أو أثناء القيام ببعثات لصالح الاتحاد، بالامتيازات والحصانات الوظيفية المكافئة لما تمنحه كل دولة عضو للمسؤولين المنتخبين في الاتحاد، رهنا بالأحكام ذات الصلة في التشريع الوطني أو في التشريعات الأخرى المنطبقة في كل دولة عضو. وتمنح هذه الامتيازات والحصانات الوظيفية لأعضاء اللجنة تحقيقاً لمصلحة الاتحاد وليس لمصلحتهم الشخصية. ويستطيع الاتحاد، بل ويجب عليه، أن يرفع الحصانة الممنوحة لعضو في اللجنة في جميع الحالات التي يعتقد فيها أن هذه الحصانة تعوق سلامة تنفيذ القانون ويعتقد أنه يمكن رفعها دون الإضرار بمصالح الاتحاد.
- 145 MOD (2) تعقد اللجنة عادة أربعة اجتماعات سنوياً على الأكثر، مدة كل منها خمسة أيام على الأكثر، في مقر الاتحاد عموماً، وينبغي أن يحضر هذه الاجتماعات ثلثاً أعضائها على الأقل. ويجوز للجنة أن تقوم بمهامها باستعمال وسائل الاتصال الحديثة. ويجوز للجنة، إذا رأت ضرورة ذلك أن تعقد، حسب المسائل التي يتعين النظر فيها، اجتماعات إضافية يمكن أن تمتد في حالة استثنائية إلى أسبوعين.

33

CV/Art.11A

المادة 11A

الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

PP-98

1 160A MOD
 إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات والأفرقة الأخرى، وهو يتصرف من خلال المدير.

PP-98

1 160C MOD
 يستعرض الأولويات والبرامج والعمليات والمسائل المالية والاستراتيجيات المتعلقة بجمعيات الاتصالات الراديوية ولجان الدراسات والأفرقة الأخرى والتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية، وأي أمور خاصة يعهد بها إليه مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد أو جمعية من جمعيات الاتصالات الراديوية أو المجلس؛

PP-98

1 مكرراً 160CA ADD
 يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة؛

7 160I ADD
 يعد تقريراً لجمعية الاتصالات الراديوية بشأن المسائل المسندة إليه وفقاً للرقم 137A من هذه الاتفاقية ويحيله إلى المدير لعرضه على الجمعية.

المادة 12

مكتب الاتصالات الراديوية

164 MOD
 ينسق الأعمال التحضيرية للجان الدراسات والأفرقة الأخرى وللمكتب، ويبلغ الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات بنتائج هذه الأعمال، ويجمع تعليقاتهم، ويعرض على المؤتمر تقريراً شاملاً قد يتضمن مقترحات ذات طابع تنظيمي؛

PP-98

CV/Art.12

34

- 165 MOD (ب) يشارك حُكماً ولكن بصفة استشارية في مداولات مؤتمرات الاتصالات الراديوية وجمعية الاتصالات الراديوية وفي مداولات لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات الاتصالات الراديوية واجتماعات قطاع الاتصالات الراديوية، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين، عند الاقتضاء، مراعيًا المراعاة الواجبة لتوجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير؛
- 169 MOD (ب) يقوم بتبليغ جميع الدول الأعضاء بقواعد إجراء لجنة لوائح الراديو ويجمع الملاحظات التي تبديها الإدارات بهذا الشأن ويحيلها إلى اللجنة؛
- 170 MOD (ج) يعالج المعلومات المتلقاة من الإدارات تطبيقاً للأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو وفي الاتفاقات الإقليمية وقواعد الإجراء ذات الصلة، ويهيئها لتُنشر عند اللزوم بالشكل المناسب؛
- 175 MOD (3) ينسق أعمال لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى، وهو مسؤول عن تنظيم هذه الأعمال؛
- 175B MOD PP-98 3 مكرراً ثانياً يتخذ التدابير العملية اللازمة لتسهيل مشاركة البلدان النامية في لجان دراسات الاتصالات الراديوية والأفرقة الأخرى.
- 180 MOD (د) يعرض على المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية تقريراً عن أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ آخر مؤتمر. وإذا لم يكن هناك مؤتمر عالمي مخطط له للاتصالات الراديوية، يعرض التقرير الذي يغطي الفترة الممتدة منذ آخر مؤتمر على المجلس، كما يعرض على الدول الأعضاء وأعضاء القطاع للاطلاع؛

35

CV/Art.13

يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 11A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويوافق عليها؛

(و) 181A

MOD
PP-98

القسم 6

قطاع تقييس الاتصالات

المادة 13

الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات

PP-98

1 مكرراً 184A ADD
عمل من أجل إدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.

تنظر، وفقاً لأحكام الرقم 194 من هذه الاتفاقية، في التقارير التي تعدها لجان الدراسات، وتوافق على مشاريع التوصيات الواردة في هذه التقارير أو تعديلها أو ترفضها، وتنظر في تقارير الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات وفقاً للرقمين 197H و197I من هذه الاتفاقية؛

(أ) 187

MOD
PP-98

تقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها؛

(و) 191A

ADD

تضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 191A أعلاه، ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.

(ز) 191B

ADD

CV/Art.14A

36

5 191D MOD
 الذي يعقد فيه هذا الاجتماع أو يرأسها، في حالة انعقاد الاجتماع في مقر
 الاتحاد، رئيس تنتخبه الجمعية ذاتها. ويساعد الرئيس نواب للرئيس تنتخبهم
 الجمعية.

المادة 14A

الفريق الاستشاري لتقييم الاتصالات

PP-98

1 197A MOD
 إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولرؤساء لجان الدراسات
 والأفرقة الأخرى.

1 مكرراً 197CA ADD
 المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف الواردة في الخطة أو التي لم يتمكن
 من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية
 اللازمة؛

المادة 15

مكتب تقييم الاتصالات

200 MOD
 والأفرقة الأخرى، بتحديث برنامج العمل الذي توافق عليه الجمعية العالمية
 لتقييم الاتصالات؛

37

CV/Art.16

201 MOD
PP-98
ب) يشارك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداوالات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات وفي مداوالات لجان دراسات تقييس الاتصالات والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير للجمعيات قطاع تقييس الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعيًا المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بهذا التحضير؛

205A MOD
PP-98
ز) يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 14A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويوافق عليها؛

القسم 7

قطاع تنمية الاتصالات

المادة 16

مؤتمرات تنمية الاتصالات

207A ADD
1 يخوّل المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات اعتماد أساليب وإجراءات عمل لإدارة أنشطة القطاع وفقاً للرقم 145A من الدستور.

209A ADD
أ مكرراً) يقرر ما إذا كانت الحاجة تدعو إلى الاحتفاظ بأفرقة أخرى أو حلها أو إحداث أفرقة جديدة وتعيين رؤسائها ونواب رؤسائها.

CV/Art.17A

38

- 209A 209B ADD أمكرراً ثانياً يضع اختصاصات الأفرقة المشار إليها في الرقم 209A أعلاه؛ ولا تعتمد تلك الأفرقة مسائل ولا توصيات.
- 210 MOD ب) تنظر المؤتمرات الإقليمية لتنمية الاتصالات في المسائل والأولويات المتعلقة بتنمية الاتصالات، بالنظر إلى احتياجات المنطقة المعنية وخصائصها، ولها أيضاً أن تعرض توصيات على المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات؛
- 213A MOD 3 يجوز لمؤتمر تنمية الاتصالات أن يكلف الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بمسائل معينة تقع في إطار اختصاصه مع بيان التدابير المطلوبة بشأن هذه المسائل. PP-98

المادة 17A

الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات

PP-98

- 215C MOD 1 الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات مفتوح لمشاركة ممثلين عن إدارات الدول الأعضاء وممثلين عن أعضاء القطاع ولمشاركة رؤساء لجان الدراسات ونواب رؤسائها والأفرقة الأخرى. PP-98
- 215EA ADD 1 مكرراً يستعرض تنفيذ الخطة التشغيلية للفترة السابقة، لتحديد المجالات التي لم يحقق فيها المكتب الأهداف المحددة في الخطة أو التي لم يتمكن من تحقيقها، ويسدي إلى المدير المشورة بشأن اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.
- 215JA ADD 6 مكرراً يعد تقريراً يُعرض على المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن الأمور المكلف بها وفقاً للرقم 213A من هذه الاتفاقية ويحيله إلى المدير كي يعرضه على المؤتمر.

39

CV/Art.18

المادة 18

مكتب تنمية الاتصالات

PP-98

يشترك حكماً ولكن بصفة استشارية في مداوالات المؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات وفي مداوالات لجان دراسات تنمية الاتصالات والأفرقة الأخرى. ويتخذ المدير جميع التدابير اللازمة للتحضير لمؤتمرات قطاع تنمية الاتصالات واجتماعاته، بالتشاور مع الأمانة العامة وفقاً لأحكام الرقم 94 من هذه الاتفاقية، ومع قطاعي الاتحاد الآخرين عند الاقتضاء، مراعيًا المراعاة الواجبة توجيهات المجلس المتعلقة بتنفيذ هذا التحضير؛

(أ

218

MOD

يعد سنوياً خطة تشغيلية ممتدة لمدة أربع سنوات تغطي السنة التالية وفترة السنوات الثلاث التي تليها، بما في ذلك الآثار المالية المترتبة على الأنشطة التي يجب أن يقوم بها المكتب لدعم القطاع ككل، وينظر الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات في هذه الخطة التشغيلية الممتدة لمدة أربع سنوات وفقاً للمادة 17A من هذه الاتفاقية كما ينظر فيها المجلس سنوياً ويوافق عليها؛

(ز

223A

MOD
PP-98

CV/Art.23

40

الفصل الثاني

أحكام خاصة تتعلق بالمؤتمرات والجمعيات

PP-98

MOD

المادة 23

القبول في مؤتمرات المندوبين المفوضين

MOD

266 إلى 255 SUP*

يُقبل للمشاركة في مؤتمرات المندوبين المفوضين:	1	267	(MOD)
المسؤولون المنتخبون وذلك بصفة استشارية؛	(ب)	268A	ADD
لجنة لوائح الراديو وفقاً للرقم 141A من هذه الاتفاقية، بصفة استشارية؛	(ج)	268B	ADD
مراقبو المنظمات والوكالات والكيانات التالية:	(د)	269	MOD PP-94
'1' الأمم المتحدة؛		269A	ADD*
'2' المنظمات الإقليمية للاتصالات المبنية في المادة 43 من الدستور؛		269B	ADD*
'3' المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛		269C	ADD*
'4' الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛		269D	ADD*
'5' أعضاء القطاعات المقصودين في الرقمين 229 و231 من هذه الاتفاقية والمنظمات التي لها طابع دولي وتمثل هؤلاء الأعضاء.		269E	ADD*
تمثل الأمانة العامة ومكاتب الاتحاد الثلاثة في المؤتمر بصفة استشارية.	2	269F	ADD*

41

CV/Art.24

المادة 24

القبول في مؤتمرات الاتصالات الراديوية

MOD

275 إلى 270 SUP*

يُقبل للمشاركة في مؤتمرات الاتصالات الراديوية:	1	276	(MOD)
مراقبو المنظمات والوكالات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269D من هذه الاتفاقية؛	ب)	278	(MOD)
مراقبو المنظمات الدولية الأخرى التي تدعوها الحكومة ويقبلها المؤتمر وفقاً للأحكام ذات الصلة في الفصل الأول من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته؛	ج)	279	MOD
		281	SUP*
مراقبو الدول الأعضاء الذين يشاركون، دون حق التصويت، في المؤتمر الإقليمي للاتصالات الراديوية الخاص بإقليم غير الإقليم الذي تنتمي إليه الدول الأعضاء المذكورة؛	د)	282	(MOD) PP-98
الموظفون المنتخبون بصفة استشارية، عندما يناقش المؤتمر قضايا داخلية ضمن اختصاصهم، وأعضاء لجنة لوائح الراديو.	و)	282A	ADD*

CV/Art.25

42

المادة 25

القبول في جمعيات الاتصالات الراديوية والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات ومؤتمرات تنمية الاتصالات	PP-98	MOD
	294 إلى 283	SUP*
يُقبل للمشاركة في الجمعية أو المؤتمر:	1	295 (MOD)
مراقبو المنظمات والوكالات التالية:	(ب)	297 MOD
		298 SUP*
'1' المنظمات الإقليمية للاتصالات المبينة في المادة 43 من الدستور؛		298A ADD*
'2' المنظمات الدولية الحكومية التي تشغل أنظمة ساتلية؛		298B ADD*
'3' أي منظمة إقليمية أو منظمة دولية أخرى تتعامل مع مسائل تم الجمعية أو المؤتمر؛		298C ADD*
'4' الأمم المتحدة؛		298D ADD*
'5' الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛		298E ADD*
ممثلو أعضاء القطاعات المعنيين.	(ج)	298F ADD*
2 يمثل الموظفون المنتخبون والأمانة العامة ومكاتب الاتحاد، حسب مقتضى الحال، في الجمعية أو المؤتمر بصفة استشارية. ويشارك عضوان من لجنة لوائح الراديو، تعينهما اللجنة، في جمعيات الاتصالات الراديوية بصفة استشارية.		298G ADD

43

CV/Art.26

المادة 26 SUP*

المادة 27 SUP*

المادة 28 SUP*

المادة 29 SUP*

المادة 30 SUP*

المادة 31

أوراق الاعتماد في المؤتمرات

5 تودع أوراق الاعتماد لدى أمانة المؤتمر في أسرع وقت ممكن؛ ومن أجل ذلك، ينبغي للدول الأعضاء أن ترسل أوراق اعتمادها قبل موعد افتتاح المؤتمر إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى أمانة المؤتمر فور تشكيل هذه الأمانة. وتكلف بتدقيقها اللجنة المشار إليها في الرقم 68 من القواعد العامة للمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، والتي ترفع إلى الجلسة العامة تقريراً باستنتاجاتها خلال مهلة تحددتها الجلسة المذكورة. وبانتظار قرار الجلسة العامة في هذا الموضوع، يكون كل وفد أهلاً للمشاركة في أعمال المؤتمر ولممارسة حق تصويت الدولة العضو المعنية.

334

MOD

PP-98

CV/Art.32

44

الفصل الثالث

النظام الداخلي

المادة 32

القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته
واجتماعاته

MOD

1 **339A** MOD
 يعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد
 وجمعياته واجتماعاته. وتتضمن هذه القواعد الأحكام المتعلقة بإجراءات
 تعديلها وتاريخ بدء العمل بالتعديلات. PP-98

2 **340** MOD
 تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته مع عدم
 المساس بالأحكام المتعلقة بإجراءات التعديل المنصوص عليها في المادة 55 من
 الدستور والمادة 42 من هذه الاتفاقية. PP-98

45

CV/Art.33

الفصل الرابع

أحكام أخرى

المادة 33

الشؤون المالية

476 MOD
PP-94
PP-98

(I 4) يجب على المنظمات المشار إليها في الأرقام من 269A إلى 269E من هذه الاتفاقية وعلى غيرها من المنظمات الدولية (إلا إذا أعفاها المجلس، وشريطة المعاملة بالمثل) وعلى أعضاء القطاعات، الذين يشاركون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، في مؤتمر للمندوبين المفوضين أو في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع لأحد قطاعات الاتحاد أو في مؤتمر عالمي للاتصالات الدولية، أن يساهموا في نفقات المؤتمر أو الجمعيات أو الاجتماعات التي يشاركون فيها حسب تكاليف هذه المؤتمرات والاجتماعات ووفقاً للوائح المالية. وفي كل الأحوال لا يترتب على أعضاء القطاعات أن يدفعوا مرة أخرى نظير مشاركتهم في مؤتمر أو جمعية أو اجتماع للقطاع الذي ينتمون إليه، باستثناء المؤتمرات الإقليمية للاتصالات الراديوية.

CV/Art.42

46

الفصل السادس

التحكيم والتعديل

المادة 42

أحكام تتعلق بتعديل هذه الاتفاقية

5 523 MOD
نصت الفقرات السابقة من هذه المادة على خلاف ذلك، ففي هذه الحالة
تطبق القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، إلا إذا
تسود أحكام الفقرات المذكورة. PP-98

الجزء الثاني - تاريخ سريان المفعول*

يسري مفعول التعديلات التي يحتويها هذا الصك، في مجموعها وفي شكل صك وحيد، في 1 يناير 2004، بين الدول الأعضاء التي تكون حينئذ أطرافاً في دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته (جنيف، 1992) والتي تكون قد أودعت قبل هذا التاريخ وثيقة تصديقها على صك التعديل هذا أو قبولها به أو موافقتها عليه أو انضمامها إليه.

وإشهاداً على ما سبق، وقّع المندوبون المفوضون على النسخة الأصلية من هذا الصك الذي يعدل اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات (جنيف، 1992) بصيغتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998).

حرر في مراكش في 18 أكتوبر 2002

* ملاحظة من الأمانة العامة: التوقيعات التي تلي صك تعديل الاتفاقية (جنيف، 1992) بصورتها المعدلة في مؤتمر المندوبين المفوضين (كيوتو، 1994) ومؤتمر المندوبين المفوضين (مينيابوليس، 1998) هي التوقيعات ذاتها التي جاءت في الصفحات من 15 إلى 23.